محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعيّ: QIC (F) 6 [2024]

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 22 فبراير 2024

القضية رقم: CTFIC0037/2023

إيتش كيه إيه جلوبال ليمتد

المُدّعية

ضد

أوباياشي إتش بي كيه جيه في

المُدَّعى عليها الأولى

و

كونسبل قطر ذ.م.م

المُدَّعى عليها الثانية

الحُكم

هيئة المحكمة:

القاضي جورج أريستيس

القاضي فريتز براند

القاضي علي مالك، مستشار الملك

الأمر القضائي

1. بمقتضى المادة 9.4 من اللوائح والقواعد الإجرائية لهذه المحكمة، ترفض المحكمة الاختصاص القضائي في هذه المسألة.

2. يتعيَّن على المُدّعية دفع التكاليف المعقولة التي تكبدها المُدَّعى عليهما في الطعن في الاختصاص القضائي لهذه المحكمة، ويحدد رئيس قلم المحكمة مقدار هذه التكاليف إذا لم يتم الاتفاق عليها.

الحُكم

1. المُدّعية، إيتش كيه إيه جلوبال ليمتد، وهي شركة دولية تأسست في الجزر العذراء البريطانية، وقد تم تأسيسها وترخيصها لمزاولة أعمالها لدى مركز قطر للمال (**"مركز قطر للمال"**). والمُدَّعى عليها الأولى، شركة أوباياشي إتش بي كيه جيه في، عبارة عن مشروع مشترك غير مُدمج بين كيانين مؤسسيين، شركة أوباياشي قطر ذ.م.م وشركة حمد بن خالد للمقاولات ذ.م.م. أما المُدَّعى عليها الثانية، فهي شركة كونسبل قطر ذ.م.م.

2. يتمثل عمل المُدّعية في تقديم خدمات الخبراء والخدمات الاستشارية في قطاع البناء والتصنيع. ونشأ النزاع عن عقد مكتوب بين الطرفين تم إبرامه في 15 يونيو 2017 (**"الاتفاقية"**). في ما يتعلق بالاتفاقية، تعهدت المُدّعية بتقديم خدماتها بصفتها خبيرة مستقلة في التأخير والتعويضات بالنيابة عن المُدَّعى عليهما في التقاضي بين المُدَّعى عليهما، بصفتهما المقاولَيْن، وشركة مشيرب العقارية، بصفتها صاحب العمل، في ما يتعلق بمطالبات المُدَّعى عليهما بتمديد الوقت بخصوص عقد البناء.

3. في ما يتعلق بأتعاب المُدّعية مقابل خدماتها، نصت الاتفاقية على مبلغ ثابت وقدره 3,900,000 ريال قطري. وبصرف النظر عن المبلغ الثابت، فقد نصت على مبالغ إضافية بُناءً على حدوث حالات طوارئ محددة والتي كان من المقرر حسابها وفقًا لصيغ متفق عليها مُعقدة إلى حد ما. بشكل عام، تتمثل قضية المُدّعية في أنه رغم حصولها على المبلغ الثابت، إلا أن المُدَّعى عليهما كانتا مسؤولتين تجاهها عن مبالغ إضافية تزيد عن 3 ملايين ريال قطري إجمالاً، محسوبةً وفقًا للصيغ المتفق عليها.

4. في ظاهر الأمر، تتمتع هذه المحكمة بالاختصاص القضائي بموجب المادة 9.1.3 من القواعد للفصل في النزاع نظرًا إلى أنه "*نزاع تجاري ينشأ بين كيانات مؤسَّسة في مركز قطر للمال ومقاول متعاقد معها*". لكن في البداية لم تتابع المُدّعية قضيتها ضد المُدَّعى عليهما لدى هذه المحكمة. وبدلاً من ذلك، أقامت دعوى للحصول على التعويض الذي تطالب به الآن في المحاكم الوطنية الأخرى في دولة قطر (**"المحكمة الوطنية"**). في 26 أكتوبر 2022، ووفقًا لتقرير خبير معيَّن من قبل المحكمة، أصدرت المحكمة الابتدائية التابعة للمحكمة الوطنية حكمًا لصالح المُدّعية، بشكل أساسي بقيمة مطالبتها الإجمالية.

5. لم يطعن المُدَّعى عليهما قط في الاختصاص القضائي للمحكمة الوطنية. وبناءً على ذلك، قدما استئنافًا ضد هذا الحكم بشأن موضوع القضية أمام محكمة الاستئناف الوطنية. ومرة أخرى، لم يُثر أيٌ من الطرفين أي طعن في الاختصاص القضائي لتلك المحكمة. مع ذلك، أثارت محكمة الاستئناف الوطنية هذه النقطة من تلقاء نفسها، ورأت في النهاية أن المحكمة الوطنية لا تتمتع باختصاص قضائي للفصل في المنازعات التي تقع ضمن نطاق المادة 8(ج) من قانون مركز قطر للمال (القانون رقم 7 لعام 2005) وأحكام مماثلة للمادة 9.1 من القواعد. وفي ما يتعلق بتلك المطالبات، قررت المحكمة أن المُدّعين ملزمون برفع قضاياهم إلى هذه المحكمة. وبناءً على ذلك، خَلُصت محكمة الاستئناف الوطنية إلى أن المُدّعية لم يكن لديها الحق في تقديم مطالباتها إلى المحكمة الوطنية، وفي الوقت نفسه، لا تتمتع هذه المحكمة بالاختصاص القضائي لدعم تلك المطالبات.

6. أقامت المُدّعية الإجراءات القضائية الحالية لدى هذه المحكمة في 5 يوليو 2023. ومن ناحية أخرى، قرر المُدَّعى عليهما تقديم استئناف إلى محكمة التمييز ضد حُكم محكمة الاستئناف الوطنية، وقد فعلا ذلك خلال الوقت المسموح

به لهذا الاستئناف الإضافي، في 14 يوليو 2023. في ضوء ذلك، وبالاتفاق بين الأطراف الثلاثة، تم وقف الإجراءات القضائية أمام هذه المحكمة، لحين ظهور نتيجة الاستئناف أمام محكمة التمييز.

7. في 16 يناير 2024، أيدت محكمة التمييز استئناف المُدَّعى عليهما. وفي ما يلي نص الجزء الجوهري من الحكم، حسبما يظهر من الترجمة الإنجليزية المتاحة لنا:

حيث إنه، بموجب أسباب الطعن بالتمييز، تزعم الطاعنتان بأن الحكم المطعون فيه يخالف القانون وأخطأ في تطبيقه، مشيرتين إلى أن الاختصاص القضائي للمحكمة الابتدائية بمركز قطر للمال لا علاقة له بالنظام العام، وأن الشركة المستأنف ضدها الأولى رفعت دعواها القضائية أمام القضاء العادي، ما يشكل تنازلاً عن حقها في اللجوء إلى المحكمة المذكورة. علاوةً على ذلك، لم يطعن أي من الخصوم في عدم الاختصاص القضائي. إلا أن الحكم المطعون فيه تناول هذا الأمر من تلقاء نفسه، ما يعيبه ويوجب نقضه.
وحيث إن هذه الحُجة تعتبر في محلها، فالقضاء يتمتع باختصاص عام ويختص بالفصل في كل المنازعات مهما كان نوعها، بغض النظر عن أطرافها، ما لم يرد نص في الدستور أو يمنع القانون سماعها أو يحدد الاختصاص القضائي للفصل فيها لكيان آخر، وذلك لخدمة غرض يراه المُشرّع. ويجب أن يقتصر هذا الاستثناء على حدوده، من دون أن يتجاوزها أو يتوسع فيها، ولا يمثل قاعدة يجب تتبعها في حالات أخرى. تنص المادة 8 من قانون مركز قطر للمال الصادر بالقانون رقم 7 لعام 2005 على ما يلي:

تنشأ بمقتضى هذا القانون محكمة تسمى "المحكمة المدنية والتجارية لدى مركز قطر للمال"، وذلك على النحو الآتي:

أ. تتكون المحكمة المدنية والتجارية من دائرة ابتدائية أو أكثر، ودائرة استئنافية، وتتكون كل دائرة من ثلاثة قضاة...
ج. تتمتع الدائرة الابتدائية بالمحكمة المدنية والتجارية بالاختصاص القضائي للنظر في المنازعات الآتية:
ج/1...

ج/4 – المنازعات المدنية والتجارية الناشئة عن المعاملات أو العقود أو الترتيبات التي تتم بين الكيانات المؤسَّسة داخل مركز قطر للمال وسكان الدولة، أو الكيانات المؤسَّسة داخل الدولة لكنها خارج مركز قطر للمال، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك...". وتشير إلى أنه بالرغم من أن المُشرِّع قد أنشأ نظامًا قضائيًا تابعًا لمركز قطر للمال، إلا أن اللجوء إليه يقتصر على الشركات والكيانات التي تأسست داخل مركز قطر للمال في ما يتعلق بالمنازعات المدنية والتجارية. ومع ذلك، بالرغم من أن هذا الاختصاص القضائي يستند إلى القانون، إلا أنه لا يتعلق بالنظام العام. ومن ثم، فلا يجوز للمحكمة أن تتناول هذا الأمر من تلقاء نفسها، ويجوز أن يتفق الطرفان على مخالفته. ولا يشترط لهذا الاتفاق أن يتخذ شكلاً محددًا، وقد يسبق رفع القضية أو يتم في أي وقت لاحق أثناء النظر في القضية. بالإضافة إلى ذلك، قد يكون صريحًا أو قد يتم الاستدلال عليه ضمنًا. وقد يعتبر اللجوء إلى القضاء في حد ذاته دليلاً على التنازل عن الاختصاص القضائي لمحاكم مركز قطر للمال. ولما كان الدفع بعدم الاختصاص القضائي، وفقًا لقانون مركز قطر للمال، كسائر أنواع الدفوع المتعلقة بالإجراءات القضائية، يجب بيانه ابتداءً، فإنه يسقط الحق فيه ما لم يسبق تناول الدفاع والدفوع الموضوعية. بناءً على ما سبق، وحيث إن الشركة المستأنف ضدها الأولى، رغم تأسيسها داخل مركز قطر للمال، فقد اختارت اللجوء إلى القضاء برفع دعواها أمام المحاكم. ومع ذلك، فقد تناول الحكم المطعون فيه موضوع الاختصاص القضائي من تلقاء نفسه ومن دون أي دفع من أي من الخصوم، معتبرًا أن محكمة مركز قطر للمال تعد المختصة بنظر الدعوى القضائية. وعليه، يُقضي برفض الحكم المطعون فيه الذي فصل في موضوع الدعوى القضائية. لذلك؛ فهو يخالف القانون وأخطأ في تطبيقه، ما يستوجب نقضه.

8. نتيجة لهذا الحكم، يجب الآن إحالة الأمر إلى محكمة الاستئناف الوطنية للبت في استئناف المُدَّعى عليهما ضد حكم المحكمة الابتدائية الوطنية بشأن حيثياته. وفي هذه الحالة، تطلب المُدَّعى عليها الأولى إصدار أمر:

i. ينص على أنه "*بموجب المادة 9.4 من لوائح المحكمة، فإنها لا تملك الاختصاص القضائي في النزاع الحالي بسبب التنازل الطوعي للمُدّعية عن هذا الاختصاص القضائي إلى جانب الاتفاق الواضح بين الطرفين والتاريخ والسلوك الإجرائي*"؛

ii. رفض دعوى المُدّعية طبقًا لحكم محكمة التمييز؛

iii. وبخصوص تكاليف هذه الإجراءات القضائية.

9. من ناحية أخرى، تُصرّ المُدّعية على زعمها بأن هذه المحكمة تتمتع بالاختصاص القضائي بموجب المادة 9.1 من القواعد لدينا، للفصل في النزاع وتطالب بإصدار أمر بوقف هذه الإجراءات القضائية بشكل إضافي في انتظار صدور حكم محكمة الاستئناف بشأن الحيثيات. ودعمًا لطعنها المستند إلى المادة 9.1، اعتمدت المُدّعية، من بين جملة أمور أخرى، على النص التالي في قضية *شركة إيجيس سيرفزيس ذ.م.م ضد شركة القمرا لإدارة المرافق ذ.م.م* [2022] محكمة قطر الدولية (و) 29 ([6]):

> *تفيد الوقائع التي لا جدال فيها أنّ المُدّعية كيان مؤسَس لدى مركز قطر للمال وأنّ المُدَّعى عليها كيان مؤسَس داخل دولة قطر لكنه خارج مركز قطر للمال وأنّ هذه القضية عبارة عن نزاع تجاري ناشئ عن عقدٍ بين هذين الكيانَين. ويتمثل الموقف في أنّ هذه المحكمة تتمتع بالاختصاص القضائي ما لم يتم استبعادها حسب الأصول بموجب اتفاق بين الطرفَين.... ويترتب على ذلك أنه نظرًا لعدم اعتماد المُدَّعى عليها على أي اتفاق لاستبعاد اختصاص المحكمة، نرى أنّ هذا الدفاع لا أساس له....*

10. من الواضح لنا أن الظروف الحالية تختلف تمامًا عن تلك السائدة عندما قررنا، بالاتفاق بين جميع الأطراف، وقف الإجراءات القضائية في هذه المحكمة لحين الانتهاء من الاستئناف أمام محكمة التمييز، على أساس أن الإجراءات القضائية المماثلة لدى محكمتين في ما يتعلق بالاختصاص القضائي ستكون غير مناسبة. ولكن الآن فقد تم البت في مسألة الاختصاص القضائي أخيرًا من قبل أعلى محكمة في البلاد. وتتولى المحاكم الوطنية الأخرى الآن الاختصاص القضائي للفصل في النزاع.

11. من غير المُتصوّر أنه بمجرد البت في الموضوع نهائيًا من قبل المحاكم الوطنية الأخرى، أن تمارس هذه المحكمة أي اختصاص قضائي قد يكون لديها من الناحية النظرية، لإعادة النظر في القضية برُمّتها من خلال الشروع في الإجراءات القضائية ذاتها من جديد. وبعيدًا عن أي شيء آخر، فهذا الأمر يتعارض مع مبدأ الحسم في التقاضي.

12. تتمسك المُدّعية بزعمها بأننا نتمتع بالاختصاص القضائي بموجب المادة 9.1 بينما تؤكد المُدَّعى عليهما أن المُدّعية قد تنازلت عن حقها في الاعتماد على هذا الاختصاص القضائي من خلال رفع دعوى قضائية لدى المحكمة الوطنية. ويبدو أن هذا يعتبر أحد الأسباب التي أيدت محكمة التمييز الاستئناف على أساسها. لكننا نجد أنه من غير الضروري المضي في هذا الطريق. ونرى أنه بسبب الحكم الوارد في المادة 9.4 من القواعد الخاصة بنا:

> *تُقرّر المحكمة أي مسألة بشأن ما إذا كان النزاع يقع ضمن الولاية القضائية للمحكمة أم لا، على أن يكون قرارها باتًا ونهائيًا في هذا الشأن. إذا رأت المحكمة أن ذلك مستحبًا أو ملائمًا، فيجوز لها أن ترفض الولاية القضائية أو أن تحيل أي دعاوى إلى محكمة أخرى في الدولة.*

13. حتى لو كان لدينا اختصاص قضائي بموجب المادة9.1، فإننا مفوضون صراحةً بموجب المادة 9.4 برفض ممارسة هذا الاختصاص القضائي إذا وجدنا أنه من المناسب القيام بذلك. وفي ضوء كل الظروف، نعتقد أن هذا مثال كلاسيكي لقضية يتعيّن على هذه المحكمة أن ترفض فيها ممارسة الاختصاص القضائي.

14. يتبقى لنا النظر في مسألة التكاليف. في ما يتعلق بالطعن القضائي، نعتقد أن المُدَّعى عليهما قد نجحا في ذلك، ولا يمكننا أن نرى أي سبب يمنع المضي في مسألة التكاليف بعد هذه النتيجة.

15. هذه هي أسباب الأمر الذي نقترح إصداره.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

القاضي فريتز براند

تم تقديم نسخة موقّعة من هذا الحكم إلى قلم المحكمة.

<u>التمثيل</u>

مثّل المُدّعية مكتب المشيري للمحاماة (الدوحة، قطر).

تم تمثيل المُدَّعى عليها الأولى من قِبَل مكتب راشد رجا المري للمحاماة (الدوحة، قطر).

تم تمثيل المُدَّعى عليها الثانية من قِبَل مكتب مانع ناصر جعشان للمحاماة (الدوحة، قطر).